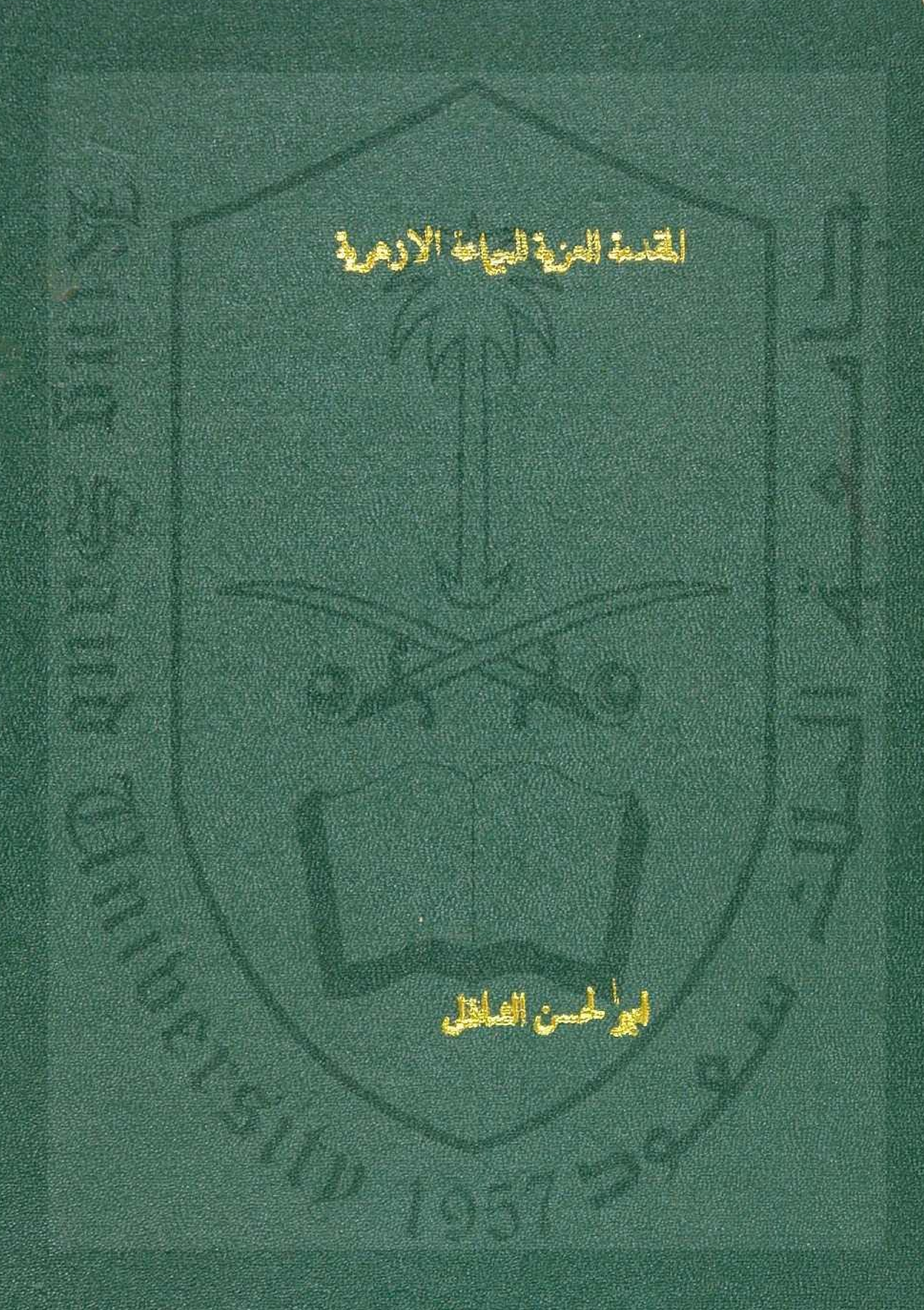


المقدمة العزية للجماعة الازهرية

ابو الحسن الفاضل

٢١٧ر٢ المقدمه العزية للجماعة الازهرية ،تاليف
م ٠ ٩ المنوفى ،على بن محمد - ٩٣٩هـ بخط
على بن طليبة الشريف المالكي سنة ١٢٦٦هـ
٢٨ ق ٢١ س ٥ر٢٣×٥ر١٦سم
نسخة جيدة ،خطها نسخ حسن ،طبع
٩٥٥ الاعلام ٥: ١٦٤ نشرة دار الكتب المصرية
٣ : ٩٦
١- المذهب المالكى ،فقه المذاهب الاسلاميه
أ - المؤلف ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ

هذا متن العزية
للجماعة الازهرية
علي التمام
والكمال
والحمد لله
على كل
حال

يا ناظرا فيه سل بالله مرحمة علي المصنف واستغفر لكاتبه
واطلب مرادك من خير تفوز به وبعد ذلك غفرانا لكاتبه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه الاعتماد
الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله لا شريك له ::
وان محمدا عبده ورسوله صلي الله عليه وسلم وعلي ساير الانبيا
والمرسلين وال كل والتابعين لهم باحسان الي يوم الدين
اما بعد فيقول العبد الفقير الي الله تعالي ابو الحسن
الشاذلي المالكي غفر الله له ولوالديه ومشايخه واخوانه وساير
اهل السنة المحمدية هذه مقدمة في مسايل من العبادات وغير
ذلك علي مذهب الامام مالك بن انس رحمه الله تعالي لينتفع
بها الولدان ونحوهم ان شا الله تعالي لخصتها من كتابي المسمي
بعمدة المسالك علي مذهب الامام مالك في العبادات وغير
ذلك وسميتها بالمقدمة العزية للجماعة الازهرية مشتملة ::
علي احدي عشر بابا **الباب الاول** في الطهارة قال الله تعالي
وانزلنا من السماء ماء طهورا الماء ما كان طاهرا في نفسه مطهرا
لغيره كما البحر وماء البير والمطر فلم يتغير شي من اوصافه
الثلاثة وهي اللون والطعم والريح بما ينفك عنه غالبا كاللبن
والعسل والبول والعذرة فان تغير شي من اوصافه الثلاثة
بما ذكر ونحوه فانه لا يصح الوضوء به ولا الغسل ولا الاستنجاء ::
والمتغير بالطاهر طاهر غير مطهر يستعمل في العادات دون
العبادات والمتغير بالنجس نجس لا يستعمل في شي من العادات
ولا في شي من العبادات واذا تغير الماء بما هو من قراره كالتراب
والكبريت والملح والنورة او بما تولد منه كالطحلب او بطول

المكث

المكث فانه لا يضر ويستعمل في العادات والعبادات واذا وقع في الما
القليل كانية الوضو للمتوضي وانية الغسل للمغتسل نجاسة
ولم تغيره فانه يصح الوضو به لكنه يكره ان وجد غيره والما
المستعمل في الوضوء والغسل طهور يكره التطهير به مع وجود
غيره وفي غيره اي غير الما المستعمل في الوضو والغسل ::
كالمستعمل في التبرد وغسل الجمعة قولان بالكراهة وعدمها
فصل كل حي فهو طاهر ادميا او غيره وكذلك عرقه ::
ولعابه ومخاطه وبيضه غير المذر بالذال المعجمة وهو المتغير
المنتن ولبن الادمي في حال حياته طاهر ولبن مباح الاكل طاهر
كالبقر والغنم والابل وكذلك بوله ورجيعه ما لم يتغذ بنجس
ولبن غيرهما تابع للحمه فلبنه نجس كالخيل والبغال والحمير
وما كره لحمه كالسبع فلبنه مكروه وميتة ما لا نفس له سايلة
كالذباب والنمل والدود طاهرة **فصل** ميتة الادمي غير
الانبيا نجسة وكذا ميتة ما له نفس سايلة كالقملة علي المشهور
والبرغوث عند ابن القاسم وما ابين من الحيوان الحي او الميت
مما تحله الحياة كالقرن والعظم والظفر والجلد نجس ولبن
الميتة ومحرم الاكل كالخنزير والاتان وبول الجلالة ورجيعها
وهي كل حيوان يستعمل النجاسة والبول والعذرة من الادمي
غير فضلات الانبيا ومن محرم الاكل ومكروهه كالسبع والذيب
والقيح والصديد والدم المسفوح من الادمي وغيره والقي
المتغير عن حالة الطعام والمسكر كالخمر وغيره والمني وهو

المضارحم

من الرجل ماء ابيض ثخين بمثلثة اي غليظ يندفق في ::
خروجه رايحته كرايحة الطلع بالعين قريبة من رايحة العجين
واذا يبس كان كرايحة البيض ومن المراة ماء اصفر رقيق والودي
بدال مهملة وفي اليا وجهان التشديد والتخفيف وهو ماء
ابيض ثخين يخرج غالبا عقب البول نجس والمذي بكسر الذال
المعجمة وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ
اي قيام الذكر عند الملاعبة او التذكار بفتح التا والتفكر والمراد
النجس نجس **فصل** تجب الزكاة زالة الزكاة النجاسة
عن ثوب المصلي او بدنه ومكانه وهو ما تماسه اعضاؤه
اذا كان لها قادرا علي ازالتها بالما الطهور فلو ازالها بغيره ذاكرا
وصلي لم تصح الصلاة وما سقط علي المصلي وهو في الصلاة
نجاسة بطلت صلاته وكذا اذا ذكر وهو في الصلاة ان بثوبه
او بدنه او مكانه نجاسة واذا كان المكان نجسا وجعل عليه
بساطا طاهرا كثيفا بمثلثة اي ثخينا جازت الصلاة عليه مطلقا
اعني للمريض والصحيح ما رجحه ابن يونس **فصل** يعفى عن
يسير الدم مطلقا اعني سواء كان من دم حيض او نفاس او
ميتة راه في الصلاة او خارجها من صلاته جسده او من
غيره ويسير القيح والصديد واليسير ما دون الدرهم والمراد
بالدرهم البغلي اي الدايرة التي تكون بباطن الذراع من البغل
وعن اثر الدمل اذا لم ينكا اي لم يعصر وعن دم البراغيث وعن
طين المطر وان كانت العذرة فيه الا ان تكون النجاسة غالبة

اويكون

اويكون لها عين قايمة **فصل** فرايض الوضوء سبعة الاولي
النية وهي القصد بالقلب فينوي بقلبه عند غسل وجهه
فرض الوضوء او رفع الحدث او استباحة ما كان الحدث مانعا
منه الثانية غسل الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس
المعتاد الي اخر الذقن وعرضا ما بين وتدي الاذنين ويتفقد
في غسله اسارير الجبهة وهي التكاميش التي تكون في الجبهة
وظاهر الشفتين وما بين المنخرين ويجب تخليل شعر اللحية
الخفيفة وغسل ما طال من اللحية الكثيفة الثالثة غسل
اليدين مع المرفقين ويجب تخليل اصابعهما الرابعة مسح جميع
الراس واوله من مبتدا الوجه واخره منتهي الجمجمة ومن توضي
ثم قلم اظافره او حلق راسه فانه لا يعيد موضع التقليم
ولا مسح الراس واختلف اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل
يعيد غسل محل موضعها وقيل لا يعيد الخامسة غسل الرجلين
مع الكعبين وهما الناتيان في طرفي الساقين ويستحب تخليل
اصابعهما وكذا في الغسل من الجنابة السادسة الدلك وهو
امرار اليد علي العضو مع الما ويشترط مقارنته للصب السابعة
الموالاة وهو ان يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق
متفاحش مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان **وسننه**
ثمانية الاولي غسل اليدين قبل ادخالهما الانا وينوي بغسلهما
التعبد ويغسل كل واحدة منهما علي حدتها ثلاثا ويبدا ::
باطراف الاصابع الثانية المضمضة وهي ادخال الما في الفم ثم

يتمضمض ويمجه ثلاثا الثالثة الاستنشاق وهو جذب الما
بنفسه لداخل انفه الرابعة الاستنثار وهو دفع الما بنفسه
مع جعل يده علي انفه ويبالغ غير الصايم في المضمضة والاستنشاق
والافضل ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات
الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بان يدخل سبابتيه في
صماخيه ويجعل ابهاميه علي ظاهرهما السادسة تجديد المسح
السادسة تجديد الما للاذنين السابعة رد اليدين في مسح الراس
الثامنة ترتيب فرايضه اي بان يقدم غسل الوجه ثم الذراعين
ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين **تنبيه** من ترك فرضا من فرايض
الوضو فانه ياتي به ثم يعيد الصلاة ومن ترك سنة فانه لا يعيد
الصلاة ويفعل تلك السنة لما يستقبل من الصلوات **وفضايله**
احدي عشر الاولي التسمية في ابتدا الوضوء بان يقول بسم الله
واذا نسيها في ابتدايه ثم تذكرها في اثنايه اتي بها الثانية الدعا بعد
الفراغ منه بان يقول وهو رافع راسه الي السما اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من
عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون الثالثة ان لا يتكلم في وضوئه الرابعة قلة الما بلا حد
كالغسل مع احكامهما اي اتقانهما الخامسة السواك بعود رطب
او يابس والاخضر احسن لغير الصايم فان لم يجد عودا فباصبعه
او بشي خشن ويستاك باليمني ويكون قبل الوضوء ويتمضمض

بعده

بعده واذا بعد ما بين الوضوء والصلاة استاك وان حضرت
صلاة اخري وهو علي طهارة استاك للثانية السادسة ان
يتوضي في مكان طاهر السابعة ان يكون الانا عن يمينه ان كان
الانا مفتوحا الثامنة ان يقدم غسل الميامن علي المياسر التاسعة
ان يبدا بمسح راسه من مقدمه العاشرة ان يرتب المسنون مع
المسنون كالمضمضة والاستنشاق الحادي عشر ان يكرر المغسول
ثلاثا بخلاف الممسوح وهو الراس فانه لا يستحب تكرار مسحه
تنبيه الزيادة علي الثالثة غير مشروعة واختلف هل تكره
الرابعة او تمنع قولان مشهوران ولا يستحب اطالة الغرة وهي
الزيادة علي ما وجب غسله من الوجه واليدين مع المرفقين
ولا مسح الرقبة ولا باس بمسح الاعضا بالمنديل **فصل**
الاستنجا واجب وهو غسل موضع الحدث بالما ويستنجا من كل
ما يخرج من المخرجين معتادا سوا الريح وصفته ان يبدا بغسل
يده اليسري قبل ملاقاة الاذي ثم يغسل محل البول ثم ينتقل الي
محل الغايط ويصب الما غاسلا بها المحل ويسترخي قليلا
ويكيل العرك حتي ينقي ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه
والاستبرا واجب وهو استفراغ ما في المخرجين من الاذي وصفته
في البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة والابهام فيمرهما
من اصله الي سرته وينتره يفعل ذلك ثلاث مرات بخفة في
السلت والنتر ويجب غسل الذكر كله لخروج المذي وفي
وجوب النية في غسله قولان **فصل** اداب قاضي الحاجة

اربعة عشر الاول ذكر الله تعالي عند ارادة الدخول قبل الوصول
الي موضع الاذي فيقول بسم الله فيقول اللهم اني اعوذ بك من
الخبث والخبايث ويقول بعد الخروج منه غفرانك اللهم الحمد
لله الذي اذهب عني الاذي وعافاني من البلا ولا يجوز دخول
الخلا بشي فيه ذكر الله تعالي كالخاتم والدراهم ولا يجوز الاستنجا
بشي فيه ذكر الله تعالي الثانية ان يقدم رجله اليسري في الدخول
واليمني في الخروج الثالثة الثالثة يقضي حاجته وهو جالس
الرابعة ان يديم الستر حتي يدنو من الارض ان امن من النجاسة
بثوبه الخامسة ان يعتمد علي رجله اليسري السادس الي الرابع عشر
ان يفرج مابين فخذيه وان يجتنب الموضع الصلب والما الراكد
ومستحمه وان يغطي راسه الا لهم لخوف فوات نفس او مال وان
يتقي الريح والجحر والملاعن الثلاث وهي مواضع جلوس الناس
وطرقاتهم وان يستتر عن اعين الناس وان يبعد عن مسامعهم
ان كان في الفضا وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ان كان
ثم ساترة ان كان فيه ساتر ففي منعه قولان المختار منهما المنع
واما فعله في المنزل فيجوز مطلقا اعني سوا كان هناك ساتر
ام لا كان هناك مشقة ام لا فصل نواقض الوضوء اربعة
الاول الردة وهو كفر المسلم اعوذ بالله منها الثاني الشك
في وجود الطهارة او في الحدث او في السابق منهما ما لم يستنكحه
الثالث الحدث وهو ما يخرج من احد السبيلين علي وجه الصحة
والاعتياد الرابع الاسباب وهي ثلاثة الاول لمس من توجد

اللذة

اللذة بلمسه في العادة كالزوجة والامة وان قصد به اللذة
وجدها ام لا او وجدها من قصد الا القبلة في الفم فانها تنقض
مطلقا فلا تراعي فيها اللذة وقولنا لمس من توجد اللذة بلمسه
عادة احترازا ممن لا توجد اللذة بلمسه عادة فانها لا تنقض
كالصغيرة التي لا تشتهي والمحرم كالام والبنت والاخت الثاني
مس ذكر نفسه المتصل بباطن الكف او جنبيه او بباطن الاصابع
او جنبيهما من غير حايل عمدا او سهوا التذ لمسه من المكمرة
او غيرها ولا ينتقض بمسه من فوق حايل ولو كان خفيفا ولا
بالقهقهة في الصلاة ولا بمس المراة فرجها علي المذهب وقيل
ينتقض مطلقا وقيل ينتقض ان قبضت عليه او الطفت اي
ادخلت يدها بين شفريها ولا ينتقض ان مست ظاهره ولا بمس
الدبر والانثيين ولا بالانعاظ من غير لذة ولا باللذة بالنظر من غير
مذي ولا بالتفكر مع اللذة في قلبه من غير انعاظ فرعان الاول
الغرقرة الشديدة توجب الوضوء الثاني قال في الكتاب ان صلي وهو
يدافع الحدث اعاد ابدا وقال الاشياخ ان منعه ذلك من تمام السنن
اعاد في الوقت وان منعه من تمام الفضايل فلا اعادة اصلا
الثالث زوال العقل باغما او جنون او سكر مطلقا اعني طال
او قصر كان السكر بحلال او بحرام او بنوم ان ثقل او قصر بخلاف
النوم الخفيف فانه لا ينقض ولو طال وهو الذي يشعر
صاحبه بذلك عليه يحرم الصلاة والطواف وسجود التلاوة
وسجود السهو ومس المصحف بيده او بعود وحمله بخريطة او

علاقة ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم علي وضوء ::
ومس الجزء للمتعلم ولو كان بالغا ويكره للصبيان مس المصحف
الكامل من غير وضوء **فصل** وموجبات الغسل اربعة
انقطاع دم الحيض والنفاس والموت والجنابة وهي نوعان
خروج المني المقارن للذة المعتادة من الرجل او المراة في نوم او
يقظة بفتح القاف ضد النوم وقد يجب الغسل لخروجه من غير
مقارنة مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل ان
يغتسل ومغيب حشفة البالغ وهي راس الذكر او مغيب مثلها
من مقطوعها في فرج ادمي او غيره انثي او ذكرا وميت وان لم
ينزل وتمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر مع زيادة تحريم قراة ::
القران الا الاية ونحوها علي وجه الرقا والاستدلال ودخول المسجد
واللبث فيه **فصل** والغسل من الجنابة مشتمل علي فرايض ::
وسنن وفضايل فاما فرايضه فخمسة نية رفع الحدث الاكبر وتعميم
جميع ظاهر الجسد بالما والدلك وتخليل الشعر والموالاة واما
سننه فاربعة البداة بغسل اليدين قبل ادخالهما الانا ومسح صماخ
الاذنين والمضمضة والاستنشاق واما فضايله فسبعة التسمية
والبداة بغسل ما علي من الاذي ثم الوضو كاملا مرة مرة وينوي
به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضا ثم افاضة الما علي راسه
ثلاثا ثم افاضة الما علي شقه الايمن قبل الايسر والبداة بالاعالي
قبل الاسافل وتقليل الما مع قلة احكام الغسل بكسر الهمزة اي
اتقانه **فصل** التيمم طهارة ترابية تشتمل علي مسح الوجه

واليدين

واليدين وسببه فقد الما حقيقة او ما هو في حكمه مثل ان يكون معه
من الما ما لا يكفيه او يخاف باستعماله فوات نفسه او فوات منفعة
او زيادة مرض او تاخر برء او حدوث مرض ويباح التيمم من الحدث
الاصغر والاكبر اذا وجد سببه للمريض والمسافر لكل صلاة ::::
وللصحيح الحاضر لصلاة الجنازة اذا تعينت ولفرض غير فرض الجمعة
بشرط ان يخشي فوات الوقت باستعمال الما ولا يعيد بخلاف الجنازة
اذا لم تتعين وفرض الجمعة ولو خشي فواته وساير النوافل سننها
ومستحباتها ويبطل التيمم بما يبطل به الوضو وبوجود الما قبل الصلاة
الا ان يخشي فوات الوقت باستعماله واذا راي الما وهو في الصلاة
لم تبطل صلاته ويتيمم بالصعيد وهو التراب والحجر والرمل وبجميع
اجزا الارض ما دامت علي جهتها ما لم تغيرها صنعة ادمي بطبخ
ونحوه والتراب افضل من غيره ولا يتيمم علي شي نفيس كالفضة
والذهب ولا علي لبد ولا بساط ولا حصير وان كان فيهن لسوء
يجوز للمريض اذا ما لم يجد من يناوله ترابا يتيمم بالجدار المبني ::
بالطوب النيء او بالحجارة اذا كان غير مستور بالجير ومن علي موضع
نجس وهو لم يعلم بنجاسته اعاد في الوقت ولا يكون التيمم بتراب
تيمم به مرة اخري ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت وصفته ::
ان ينوي استباحة الصلاة من الحدث الاكبر ان كان محدثا حدثا
اكبر ثم يقول بسم الله ويستعمل الصعيد يضرب عليه بيديه جميعا
ضربة واحدة فان تعلق بهما شي نفضه نفضا خفيفا ويمسح
بهما وجهه ولحيته يبدا من اعلاه الي ان يستوفيه فيه ثم يضرب

اخري بيديه ثم يمسح ظاهر يده اليمني بيده اليسري حتي ينتهي
الي المرفق ثم يمسح باطنها الي اخر الاصابع ويجب تخليل
الاصابع ونزع خاتمه فان لم ينزعه لا يجزيه والضربة الثانية
سنة وكذا المسح من الكوعين الي المرفقين سنة فلو اقتصر
علي ضربة واحدة للوجه واليدين اجزاه وان اقتصر في مسح يديه
الي الكوعين اعاد في الوقت **فصل** اذا كان في اعضاء
الوضوء او غيرها جرح وخاف من غسله بالماء فوات نفسه او فوات
منفعة او زيادة مرض او تاخر برء او حدوث مرض فانه يمسح
عليه فان لم يستطيع المسح عليه علي الجبيرة وهي الدوا الذي
يجعل عليه فان لم يستطيع المسح عليها مسح علي العصابة ولو علي
الزايد غير المقابل للجرح كفصد وعمامة خفيف بنزعها ويشترط
في المسح المذكور ان يكون كل جسده صحيحا او جريحا لانه يتضرر
الجريح اذا غسل الصحيح فان تضرر بغسل الصحيح او كان الصحيح
قليلا جدا كان لم يبقي الا يد او رجل فانه لا يمسح علي الجريح ولا
يغسل الصحيح بل ينتقل الي التيمم واذا تعذر مسح الجريح
بحيث لا يمكن وضع شي عليه وملاقاته بالماء فان كان في
موضع التيمم ولا يمكن مسحه ايضا بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل
وغسل ما سواه وان لم تكن في اعضا التيمم فانه يغسل الصحيح
ويتيمم علي الجريح علي احد الاقوال الاربعة واذا مسح علي الجبيرة
ثم نزعها لدواء او غيره او سقطت بنفسها بطل المسح فان ردها
فلا بد من المسح ثانيا **فصل** في المسح علي الخفين وللمسح

علي

علي الخفين عشرة شروط الاول ان يكون جلدا فلا يمسح علي غيره
كالخروق ونحوها اذا صنعت علي هيئة الخف ويجوز المسح علي
الجورب وهو ما كان علي شكل الخف من الكتان ونحوه من فوقه
ومن تحته جلدا مخروزا الثاني ان يكون طاهرا فلا يمسح علي
النجس كجلد الخنزير وجلد الماكول غير المزكي والمزكي غير
الماكول وان دبغ الثالث ان يكون مخروزا فلا يمسح عليه ان
كان مربوطا ونحوه الرابع ان يكون ساتر المحل الفرض فان نقص
عن ذلك فلا يمسح عليه وكذا ان كان فيه خرق كبير مقدار
ثلث القدم فاكثر الخامس ان يمكن تتابع المشي فيه فالواسع
الذي لا يمكن تتابع فيه لا يمسح عليه السادس ان يلبسه علي طهارة
فلا يمسح عليه اذ البسه وهو محدث السابع ان تكون تلك الطهارة
مايية فلو تيمم ثم لبسه لا يمسح عليه الثامن ان تكون الطهارة
كاملة فلو غسل احدي رجليه وادخلها في الخف قبل غسل
الاخري ونحو ذلك فلا يمسح عليه التاسع ان لا يكون عاصيا
بلبسه كالمحرم غير المضطر بلبسه او سفر كالعاق والابق فلا
يمسح واحد منهما العاشر ان لا يكون مترفها بلبسه فمن لبسه
لنوم ونحوه لا يمسح **تنبيه** اذا اجتمعت هذه الشروط
جاز المسح ولا يتوقت بوقت وتباح الصلاة به الا ان ينزعه ولا
يلزمه نزعه الا ان يحصل له جنابة او يحصل فيه خرق كبير
او ينزع قدمه او اكثرها الا ان يبلغ قدمه ساق خفه وصفة
المسح المستحب ان يضع اصابع يده اليمني علي اطراف اصابع

رجله من ظاهر قدمه اليمني ويضع يده اليسري من تحت اطراف
اصابعه من باطن خفه ويمرهما الي الكعبين ويفعل باليسري
كذلك علي احد القولين **فصل** الحيض هو الدم الخارج بنفسه
من قبل من تحت عمادة في مدة خمسة عشر يوما فدونها الي
ساعة من غير ولادة ولا مرض واقله لا حد له كاكثر الطهر واما
اقل الطهر فخمسة عشر يوما واما اكثر الحيض فليختلف باختلاف
الحيض فان كانت مبتداة فاكثرها في حقها اذا تمادي بها خمسة
عشر يوما وان كانت معتادة فاما ان اختلفت عادتها فان لم
تختلف استظهرت علي عادتها بثلاثة مالم يجاوز خمسة عشر
يوما وان اختلفت استظهرت علي اكثر عادتها كذلك وهي في
ايام الاستظهار حايض فان تمادي بها الي تمام خمسة عشر يوما
فحكمها حكم الطاهرة في توجه الصلاة والصوم وعدم
القضا واتيان الزوج **فصل** وللطهر علامة الخوف وهي
ان تدخل المراة في خرقة في فرجها فتخرج جافة لبس عليها
شي من الدم والقصة البيضا وهو ماء رقيق ابيض ياتي في
اخر الحيض كما القصة والجير والقصة ابلغ للمعتادة فان
رات معتادة القصة الجفوف اولا انتظرت القصة لاخر الوقت
المختار واما المبتداة فلا تنتظر القصة اذا رات الجفوف اولا وعلي
المراة ان تنتظر طهورها عند النوم وعند صلاة الصبح ويمنع
الحيض الصلاة والصوم والطلاق ومس المصحف وقراة
القران ودخول المسجد والوطي في الفرج زمن الحيض وبعده
قبل

قبل طهرها بالماء **فصل** النفاس هو الدم الخارج من القبل
بسبب الولادة غير زايد علي ستين يوما فان زاد علي ستين يوما
لا يستظهر وحكم دم النفاس فيما يمنعه وفي اقتضايه الغسل
حكم دم الحيض مطلقا والله اعلم

الباب الثاني في

الصلاة وهي احد اركان الاسلام الخمس التي بني عليها الاسلام
وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وكا واقام
الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام من
استطاع اليه سبيلا والصلاة اعظمها بعد الشهادتين من
اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين
وجوبها خمسة شرايط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع
دم الحيض والنفاس وحضور وقت الصلاة وتجب باول الوقت
وجوبا موسعا فمن جحد وجوبها او شيا من واجباتها او شيا
من اركان الاسلام الخمسة فهو كافر مرتد يستتاب فان تاب
والا قتل ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها وانتظر الي ان ما لو
يبقي من وقتها الضروري مقدار ركعة كاملة فان لم يصل
قتل بالسيف حدا ويصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح
ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره ولا يقتل بالغايبة
ويومر الصبي لسبع سنين ويضرب علي تركها ضربا غير مبرح
اذا بلغ عشر سنين **فصل** الصلاة المفروضة خمسة الظهر
والعصر والمغرب والعشا والصبح ولكل واحد منها وقتان
اختياري وضروري فالاختيار للظهر من زوال الشمس لاخر

القامة وهو اول وقت العصر واخره الي اصفرار الشمس وللمغرب
بغروب قرص الشمس وهو مضيق غير ممتد بقدر فعلها بعد
تحصيل شروطها غيبوبة الشفق الاحمر الي ثلث الليل الاول وللصبح
من طلوع الفجر الصادق للاسفار الاعلي والضروري للصبح من
الاسفار الاعلي الي طلوع الشمس وللظهر من اول وقت العصر
المختار الي غروب قرص الشمس وللعصر من الاصفرار الي وقت
الغروب وللمغرب من الفراغ منها الي طلوع الفجر وللعشا من اخر
ثلث الليل الاول الي طلوع الفجر **تنبيه** من اخر الصلاة
الي الوقت الضروري من غير عذر اثم والعذر الحيض والنفاس
والكفر والصبا والجنون والاغما والنوم والنسيان والغفلة
فصل يجب علي المكلف قضا ما فاته من الصلوات
المفروضة مرتبا في اي وقت كان مطلقا في سفر وحضر
في ليل او نهار عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند طلوع
الخطيب علي المنبر سفرية او حضرية **فصل** يجب الترتيب
الحاضرتين المشتركتين في الوقت فان خالف اعاد الثانية
ابدا ويجب تقديم الفوايت علي الحاضرة وان خرج وقتها مالم
تزد علي خمس صلوات فان زادت عليها علي احد القولين
المشهورين او علي اربع علي المشهور الاخر قدمت الحاضرة
اذا ضاق وقتها وان زاد فابتدي وقتيه يجب ترتيبها معها
فان كان فذا قطع مالم يعقد ركعة بوضع يديه علي ركبتيه
فان كان عقدها ضم اليها اخري وخرج عن شفع وان كان

اماما

اماما رتبا قطع ولا يستخلف ويسري ذلك لصلاة المامومين
اي فيقطعون ايضا وان كان ماموما تمادي مع امامه فاذا فرغ
صلي ما نسي ثم يعيد ما صلي مع الامام في الوقت فان كانت
جمعة صلاها ظهرا **تنبيه** سياتي ان عقد الركعة عند ابن
القاسم برفع الراس مع الركوع في مسايل مذكورة في المطولات
يكون عقدها بوضع يديه علي ركبتيه **فصل** تحرم صلاة
النفل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة
وعند ضيق الوقت او بعد خروجه لمن عليه فرض وتكره بعد
طلوع الفجر الي ان ترتفع الشمس قدر رمح وبعد فرض العصر الي
ان تصلي المغرب وعند اذان الجمعة للجالس وبعد فرض الجمعة
في مصلاة ولا تكره عند وقت الاستوا **فصل** الاذان سنة
في المواضع التي العادة ان يجتمع الناس لها كالجوامع والمساجد
وهو الاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بالالفاظ المشروعة
وهي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم
تقول حي علي الصلاة حي علي الصلاة حي علي الفلاح حي
علي الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في اذان الصبح
بعد قوله حي علي الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين ولا يجوز
ان يوذن لصلاة من الصلاة الخمس حتي الجمعة قبل دخول الوقت
وقتها الا صلاة الصبح فانه يستحب ان يوذن في السدس الاخير
من الليل قبل طلوع الفجر ثم يوذن لها ثانيا عند دخول الوقت

ويستحب للمنفرد ان كان مسافرا ان يوذن لحديث ابن سعيد ؛؛؛

تنبيه وليحذر الموذن من مد الرا من اكبر ومن ها اشهد والجلالة من الوقف علي لا اله ومن ترك تنوين ادغام الدال في الرا من محمد رسول الله ومن فتح اللام من محمد رسول الله ومن ترك النطق بالها من حي علي الصلاة ومن ترك الحا من حي علي الفلاح ويكون الاذان مترسلا من غير مد مفرط ولا تمطيط ؛؛؛ موقوفا غير معرب متواليا بحيث لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام ولا سلاما او ردا او غيرهما ويستحب لمن سمعه ان يحكيه الي اخر الشهادتين من ترجيع ولو كان في صلاة نافلة ويشترط في الموذن شروط صحة ان يكون مسلما بالغا عاقلا وشروط الكمال ان يكون عدلا عارفا بالاوقات صيتا متطهرا قايما يستقبل القبلة الا الاسماع وان لا يكون قد صلي تلك الصلاة التي اذن لها

فصل الاقامة سنة اكد من الاذان لاتصالها بالصلاة وان تراخي ما بينهما ؛؛؛ بطلت الاقامة واستانفت وقال ابن كنانة من تركها عمدا بطلت صلاته فالاحتياط ان يحترص علي الاتيان بها ولا يتساهل في ذلك وهذا في حق الرجل واما المراة فلا قامة في حقها مستحبة سرا وان لم تقم فلا اثم عليها ولفظها الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي علي الصلاة حي علي الفلاح ٢ الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وما ذكرناه من الافراد الاقامة قد قامت الصلاة ٢ ماعدا التكبير فانه يثني هو المشهور فان شفع غير التكبير لا يجزيه الاقامة ولا يتكلم في الاقامة ولا يرد علي من سلم عليه

عليه والمصلي مخير بين ان يقوم حال الاقامة او بعدها

فصل شرايط الصلاة اربعة طهارة الخبث عن الثوب والبدن والمكان ابتدا ودواما وطهارة الحدث ابتدا دواما في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها وستر العورة بكثيف بمثله اي غليظ وعورة ؛؛ الرجل من سرته الي ركبته وعورة المراة الحرة من اجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين واستقبال القبلة الا في القتال حالة الالتحام وفي النافلة في السفر للقصر للراكب ومن صلي الي غير القبلة ناسيا ولم يعلم حتي فرغ من صلاته اعاد ابدا وجا في ذلك خلاف اذا كان جاهلا او عامدا

فصل فرايض الصلاة اربعة عشر الاولي تكبيرة الاحرام ولكل مصل ولفظها الله اكبر من غير اشباع البا لا يجزي غيرها ان كان يحسن العربية اما من لا يحسنها فقيل يدخل بالنية دون العجمية وقيل يدخل بلغته

فصل النية بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير ولا يلزم التعرض في نية لعدد الركعات

فصل قراة الفاتحة علي الامام والفذ اي المنفرد لا يجزيها غيرها

فصل القيام للاحرام ولقراة الفاتحة

فصل الركوع والحملة الانحنا بحيث ؛؛؛ يستوي ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ؛؛ ويجافي الرجل مرفقيه علي جنبيه ولا ينكس راسه بل يكون راسه مستويا السادسة السجود وصفته ان يمكن جبهته وانفه من الارض والركبتين واصابع القدمين السابعة والثامنة الرفع من الركوع

والسجود فان تركه وجبت الاعادة التاسعة السلام قدر
ما يعتدل فيه ويسلم العاشرة تسليمة التحليل وهي السلام
عليكم لا يجزي غيرها وليس علي الامام والفذ غيرها والماموم
فيسلمها عن يمينه ثم يسلم قبالة وجهه يقصد بها الرد علي الامام
ثم يسلم علي يساره ان كان عليه احد يقصد بها الرد عليه ...
والافضل في تسليمة التحليل ولا يشترط ان ينوي بسلامه
الخروج من الصلاة علي احد القولين المشهورين ومقابله لا بد من
ذلك وعليه يقصد الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام
علي الملايكة والمقتدين به ويقصد الفذ بالسلام علي الملايكة
الحادي عشر الاعتدال في الفصل بين اركان الصلاة الثاني عشر
الطمانينة في اركان الصلاة كلها قيامها وركوعها وسجودها
والرفع منها وبين السجدتين والفرق بينها وبين الاعتدال
في القيام مثلا انصاب القامة والطمانينة استقرار الاعضا
الثالث عشر ترتيب الاداء وهو ان يكون الاحرام قبل القراة
والركوع قبل السجود والسجود قبل السلام الرابع عشر الموالاة
فيجب ايقاع اجزا الصلاة واركانها تلي بعضها بعضا من غير
تفريق **فصل** وسنن الصلاة ثمانية عشر الاولي قراة
السورة او ما يقوم مقامها بعد الفاتحة في الصبح والجمعة ..
والاوليين من غيرهما من فرايض الاعيان الثانية القيام كذلك
الثالث الجهر في الاوليين من المغرب والعشا وجميع الصبح
والشفع والوتر والجمعة والعيدين ونوافل الليل والاستسقا
الرابعة

رام والمساواة فيه مكروهة **فصل** الافضل ان يقف
الرجل الواحد عن يمين الامام والاثنان فصاعدا خلفه
وتصح صلاة الماموم اذا تقدم علي الامام لكن يكره اذا كان
لغير ضرورة وتجوز الصلاة منفردا خلف الصف ويكره
تفريق الصفوف من غير ضرورة ويجوز ان يصلي الماموم
في مكان اعلي من مكان الامام الا ان يقصد بذلك الكبر فان صلاته
باطلة ولا يجوز ان يصلي الامام في مكان ارفع مما عليه اصحابه اذا
كان في غير سفينة فان كان يسيرا كالشبر ولم يقصد به الكبر
فان صلاته صحيحة وان كثر من ذلك بطلت عليه وعليهم ...
فصل الجمعة فرض عين والسعي اليها واجب علي البعيد
قبل الندا بمقدار ما يدرك وعلي القريب بزوال الشمس وقيل بالاذان
الثاني ولوجوبها سبعة شروط الاول التكليف فلا تجب علي صبي
ولا مجنون ونحوهما الثاني الحرية فلا تجب علي عبد ولا من فيه ...
شايبة رق ولكن يستحب له وللصبي حضورها الثالث الذكورية
فلا تجب علي المراة الرابع الاقامة فلا تجب علي مسافر الا ان يكون
ينوي الاقامة اربعة الخامس الاستيطان بموضع يستوطن فيه
السادس القرب بحيث لا يكون منزله في وقتها علي اكثر من ثلاثة
اميال وهو القدر يبلغ الصوت الرفيع فيه اذا كانت الارياح ساكنة
والاصوات هادية والموذن صيت ومبدا الاميال الثلاثة من
المنار وقيل من طرف البلد والميل علي المشهور كما سياتي الفا
ذراع والتحديد بالاميال المذكورة انما هو في حق الخارج عن

البلد واما من هو فيها فتجب عليه ولو كان من المسجد علي ستة
اميال السابع الصحة فلا تجب علي مريض وان صح قبل ان
تقام لزمته ولادايها اربعة شروط الاول الامام المقيم فلا
تصح افرادًا ولا بامام مسافر الثاني الجماعة وهي غير معدودة ::
بعدد مخصوص ولكن لا يجزي منها الثلاثة ولا الاربعة ولا في
معني ذلك بل لابد ان يكونوا عددا تتقرى بهم قرية اي مستغنين
عن غيرهم امنين وهذا العدد في الابتدا لا في الدوام فان انفضوا
من خلف الامام وبقي معه منهم اثني عشر باقين لسلامه صحت له
والا فلا الثالث الجامع فلا تصح في غيره ولا علي سطحه ولا في
بيت قناديله وفي معني الجامع في حق غيره رحابه والطرق
المتصلة به اذا اتصلت الصفوف وضاق المسجد الرابع الخطبة
قبل الصلاة فلا تصح بدونها ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة
التي تنعقد بهم الجمعة ويستحب الزينة باحسن الثياب وقص
الشارب وتقليم الاظافر والسواك وشم الطيب ونحو ذلك ::::
ويسقط فرض الجمعة بمرض يتعذر معه الاتيان او لا يتعذر الا
بمشقة شديدة وبتمريض قريب وبخوف ظالم يوذ به في ماله
او في نفسه او خوف نار او سارق او حبس الغرما له وهو معسر
وبالوحل الكثير والمطر الشديد **فصل** صلاة السفر
سنة ولها سبب وشرايط ومحل فاما سببها فكل سفر طويل ::
وهو علي اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة
اميال والميل الفا ذراع فهو ستة عشر فرسخا وهي ثمانية

واربعون

الرابعة الاسرار فيما عدا ذلك والسر ما لم يسمع باذن والجهر
ضده **تنبيه** لو قرا سرا في محل الجهر او جهر في محل السر
عمدا او سهوا الاية والايتين لا شي عليه اما اذا قرا اكثر من ايتين
وتذكر قبل وضع يديه علي ركبتيه اعاد ام القران والسورة
وان تذكر بعد وضع يديه علي ركبتيه لا يرجع لان عقد الركعة
عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع الا في مسايل منها هذه
فان عقدها بوضع يديه علي ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر
عمدا فقيل يستغفر الله ولا شي عليه وقيل تبطل صلاته
لان هذا من التهاون بالسنة كما يتهاون بالفريضة الخامسة
كل تكبيرة سنة الا تكبيرة الاحرام السادسة الي السابعة الجلوس
الاول فيما فيه جلوسان والتشهد الاول والثاني باللفظ ::
الوارد فيه وهو التحيات لله الزاكيات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله ::::
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله العاشرة الصلاة علي النبي صلى الله عليه
وسلم في التشهد الاخير وهو اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد
كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم وبارك علي محمد وعلي
ال محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد الحادية عشر قول سمع الله لمن حمده للامام والفذ
الثانية عشر والثالثة عشر الرد علي الامام والرد علي من علي
اليسار الرابعة عشر الجهر بتسليمة التحليل فقط الخامسة عشر

الانصات للامام فيما يجهر فيه السادسة السترة للامام والفذ
ثم المار بين يدي المصلي اذا كان مندوحة السابعة عشر الزايد
علي ما يسمع السلام من الجلوس الثاني الثامنة عشر الزايد علي
مقدار الطمانينة **فصل** ومستحبات الصلاة تزيد علي ثلاثين
فضيلة الاولي قراة الماموم مع الامام في السرية الثانية رفع اليدين
عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط محاذي بها منكبيه فايمتين
وتطويل القراة في الصبح والظهر لكن في الصبح اطول وتقصيرها
في المغرب والعصر وتوسطها في العشا وتقصير الركعة الاولي
عن الاولي وتقصير الجلوس الاول عن الثاني وقول ربنا ولك
للماموم عند قول الامام سمع الله لمن حمده وللفذ بعد ما يقولها
والتسبيح في الركوع والسجود والتامين سرا وهو قول امين بعد
الفراغ من الفاتحة بالمد مع التخفيف اسم الله تعالي ونونه ..
مضمومة علي الندا التقدير يا امين استجب دعانا ولا يومن
الماموم خلف الامام في الجهرية الا اذا اسمع قراته والقنوت
في الصبح فقط بعد الفراغ من القراة في الركعة الثانية قبل
الركوع سرا ولفظه اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا ..
نكفرك ونخنع لك ونخلع اي نخضع ونذل ونخلع الاديان
كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعي ونحفد بفتح الفا وكسرها وبالدال
المهملة معناه نسرع في العمل نرجوا رحمتك ونخاف عذابك

الجد

١٢

الجد بفتح الجيم ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحا وفتحها
ومعني الكسر لاحق ومعني الفتح ان الله ملحقه بالكافرين
والدعا بعد التشهد الثاني وتقديم يديه حين يهوي به
للسجود علي ركبتيه وتقديم علي يديه عند القيام وعقد
الخنصر والبنصر والوسطي من اليد اليمين مادا للسبابة ..
والابهام منها في التشهدين وتحريك السبابة دايما يمينا وشمالا
ويعتقد بالاشارة بها انه مطرد للشيطان ويبسط اليسري
ووضع اليدين علي الركبتين في الركوع ووضعهما حذو اذنيه
او قربهما في السجود ومجافاة الرجل في السجود بين ركبتيه
وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه والتكبير عند الشروع ..
في افعال الصلاة الا في تكبيرة القيام من اثنين فانه يكبر ..
بعد ان يستقبل قايما والتورك في الجلوسين وبين السجدتين
وهو ان يفضي بوركه الايسر الي الارض ويخرج رجليه من جانبه
الايمن وينصب قدمه اليمين وباطن ابهام اليمني الي الارض
ويثني اليسري ويضع كفيه علي فخذيه والتيامن بالسلام ..
المفروض لكل مصل وهو ان يشير بوجهه والنظر الي موضع السجود
في قيامه ومباشرة الارض بالوجه بجبهته والكفين والمشي الي
الصلاة بوقار وسكينة واعتدال الصفوف وترك التسمية
في الفريضة والذكر بعد السلام من الصلاة بالاذكار الواردة
كقراة اية الكرسي والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد كذلك والتكبيرات
كذلك وختم بذلك بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

ولد الحمد وهو علي كل شي قدير **فصل** يكره الدعا بعد
تكبيرة الاحرام وفي الركوع وفي التشهد الاول والقراة في الركوع
والسجود والتعوذ والبسملة في الفريضة والسجود علي البساط
والمنديل ونحوه وعلي طرف الكم والالتفات لغير ضرورة ؞
وتشبيك الاصابع وفرقعتها والعبث بخاتمة ولحيته وتغميض
البصر ورفعه الي السما وضم القدمين ووضع اليدين علي الخاصرة
وتحدث النفس بامور الدنيا وحمل شي بكم او فم والصلاة
بطريق من يمر بين يديه وقتل البرغوث والقملة في المسجد
فصل تبطل الصلاة بترك شرط من شرايطها مع القدرة
عليه وبترك تكبيرة الاحرام والنية او غيرها من اركانها
وبترك سنة واحدة عمدا علي احد القولين وبالكلام لغير
اصلاحها وبالفعل الكثير من جنس الصلاة كالمشي الكثير
بخلاف القليل جدا كالمشي لسترة او فرجة والغرة وحك
الجسد والاكل والشرب مبطل مطلقا وبزيادة فعل من جنس
الصلاة عمدا او جهلا مطلقا او سهوا ان كثر وهو ركعتان
في الصبح والمغرب واربع ركعات في الظهر والعصر والعشا
ومن صلي صلاة تامة اتي بها علي نظامها وهو لا يعرف الفرض
من السنة ولا السنة من المستحب قيل ان صلاته باطلة ؞
والصحيح انها صحيحة ان اخذ وصفها عن عالم **فصل**
سجود السهو سنة لنقص سنة موكدة من سنن الصلاة
وهي ثمانية قراة ما سوي ام القران والجهر والاسرار والتكبير

سوي

سوي تكبيرة الاحرام والتحميد والتشهد الاول والجلوس الاول
له والتشهد الاخير ولا سجود لترك سنة موكدة كتكبيرة ؞
واحدة من غير تكبيرة الاحرام ولا لترك الفضيلة كالقنوت
في الصبح فان سجد لهما بطلت صلاته ولا لفريضة كترك
تكبيرة الاحرام او لزيادة قول غير مبطل للصلاة كالكلام
القليل سهوا او فعل غير مبطل كزيادة ركعة في الرباعية
سهوا والانصراف القريب من الصلاة سهوا ومحل سجود السهو
مختلف فالزيادة فقط يسجد لها بعد السلام والنقص
فقط يسجد لها قبل السلام وصفته سجدتان يكبر لهما في
ابتدايهما والرفع منهما ويعيد التشهد في القبلي ثم يسلم
واذا سهي الماموم خلف الامام فان الامام يحمله عنه ما لم
يكن عن نقص فريضة ويلزم الماموم سهو الامام وان لم يسه
معه ولا حضر سهوه **فصل** صلاة الجماعة سنة موكدة
ولا يحصل فضلها الا بادراك ركعة فمن ادركها ليس له ان
يعيد في جماعة اخري والجماعة اثنان فصاعدا ومن صلي
وحده ولم يدرك مع الامام ركعة كاملة فان له ان يعيد في
جماعة او مع واحد ماموما ناويا بذلك التفويض الي الله
تعالي اذا كانت تلك الصلاة غير المغرب والعشا بعد وتر
صحيح ومن اقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد فانه لا يبدا
تلك الصلاة ولا غيرها فرضا او نفلا **فصل** شروط
الامامة تسعة الاول الطهارة فلا تصح امامة من صلي محدثا

متعمدا الثاني ان لا يكون ماموما فمن اقتدى بمسبوق او
بماموم ظنه اماما بطلت صلاته الثالث الاسلام الرابع
الذكورية فلا تصح امامة امراة مطلقا الخامس البلوغ فلا
تصح امامة غير البالغ في الفريضة الا لمثله السادس العقل
فلا تصح امامة المجنون ولا السكران السابع الحرية وهي شروط
في الجمعة الثامن السلامة من الفسق بالجارحة فلا تصح
امامة الزاني وشارب الخمر التاسع القدرة علي الاركان فلا
تصح امامة العاجز عن الركوع مثلا الا ان يكون الماموم
ايضا عاجزا مثله وكذلك العاجز عن احكام الصلاة فلا
تصح امامته الا لمثله وقد اختلف هل تصح امامة من لا
يميز بين الضاد والظا اللاحن وتصح الصلاة خلف
المخالف في الفروع الظنية كالمالكي خلف الشافعي

فصل شروط صحة صلاة الماموم خمسة الاول
الاقتدا وهو ان ينوي انه ماموما بالامام وان صلاته تابعة
لصلاته فان تابعه من غير نية بطلت صلاته الثاني
ان لا ياتم بمفترض متنفل الثالث ان يتحد الفرضان في
ظهرية او غيرها فلا يصلي ظهرا خلف عصر ولا العكس
الرابع ان يتحد في الادا والقضا فلا يصلي ظهرا قضا خلف
من يصليه ادا ولا العكس الخامس المتابعة في الاحرام
والسلام فلو احرم قبل الامام او سلم قبله او ساواه فيهما
بطلت صلاته واما غيرهما فالسبق فيه غير مبطل لكنه

حرام

واربعون ميلا واما شرايطها فاربعة الاول ان يكون السفر
وجها واحدا ذهابا فقط فلا يحسب معه ذلك الرجوع بل يعتبر
الرجوع وحده الثاني العزم علي قطع المسافة المتقدمة من
اوله من غير تردد رفقة واحدة الثالث الشروع فيه فالحضري
يقصر اذا اعدا البساتين المنسوبة الي تلك البلد المعمورة بعمارتها
والعمودي وهو ساكن البادية يقصر اذا جاوز حلته وهي البيوت
التي ينصبها الباوادي فيها وساكن الجبل او قرية لا بنا فيها
ولا بساتين يقصر اذا انفصل عن منزله ومنتهي القصر في الدخول
ومبتدا القصر في الخروج الرابعة اباحة السفر فالمسافر للهوي
كالصيد من غير حاجة والعاصي بسفره كالابق والعاق لوالديه
و اما محلها فكل صلاة رباعية ادرك وقتها في السفر فلا يقصر
في الصبح ولا المغرب وتقصير فايتة السفر سوا قضاها في السفر
او في الحضر كما يتم الحضرية التي ترتبت ذمته في الحضر والسفر
وينقطع بنية اقامة اربعة ايام صحاح بموضع فايتة فايدة
اقتدا المسافر بالمقيم وبالعكس صحيح لكنه يكره وتاكد الكراهة اقتدا
المسافر بالمقيم فان اقتدا به لزمه اتباعه ولا اعادة عليه وان اقتدا
المقيم به فكل منهما علي سنة فيصلي المسافر فرضه فاذا سلم من
ركعتين اتم المقيم ما بقي من صلاته **فصل** الجمع بين الصلاتين
المشتركتين في الوقت رخصة اذا كان في البر دون البحر فاذا
ازالة الشمس علي المسافر وهو في المنهل او وهو راكب وينوي النزول
بعد الغروب جمعا بين الصلاتين جمعا صوريا فيوقع الظهر
في اخر وقتها والعصر في اول وقتها ويجمع بين المغرب والعشا

للمطر وحده او مع الظلمة والطين لا مع الظلمة وحدها او مع
احدهما وفي الجمع للطين وحده قولان مشهوران وصفة الجمع
لذلك ان يوذن للمغرب على المنار اول وقتها ويوخر صلاتها
قليلا ثم يوذن للعشا في صحن المسجد اذانا مخفضا ثم يصلونها
قبل مغيب الشفق ثم ينصرفون ولا يصلون الوتر الا بعد مغيب الشفق
فصل السنن الموكدة من الصلاة اربعة الاولى اكدها الوتر
وهي ركعة واحدة يدخل وقتها الاختياري من الفراغ من صلاة
العشا الاخيرة ويكون مسبوقا بشفع متصل منها بسلام ويستحب
ان يقرا في الركعة الاولى من الشفع بعد الفاتحة بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الركعة الثانية منه بعد الفاتحة بقل يا ايها
الكافرون وفي الركعة الوتر قل هو الله احد والمعوذتين ومن نسي
الوتر او نام عنه ثم استيقظ وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة او
ركعتين فانه يترك الوتر ويصلي الصبح وان اتسع الوقت لثلاث
ركعات او اربع فانه يصلي الوتر ثم الصبح وان اتسع لخمس ركعات صلى
الشفع والوتر والصبح ويترك الفجر وان اتسع لسبع صلى الشفع
والوتر والفجر والصبح الثاني صلاة العيدين وهي سنة موكدة في حق
من تلزمه الجمعة مستحبة في حق العبد والمراة وصفتها ركعتان
بغير اذان ولا اقامة ويكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات
بعد تكبيرة القيام ولا يستحب رفع اليدين في شي من التكبير سوى
تكبيرة الاحرام واذ انسي التكبير رجع اليه ما لم يضع يديه على ركبتيه
فيفوت ويستحب الجهر بالتكبير والتطيب والتزين بالثياب

الجديدة

الجديدة لمن يقدر عليها والرجوع في طريق غير الذي جا منها والفطر
قبل الرواح الى المصلى في عيد الفطر وتاخيره في عيد النحر والتكبير
فيه خمس عشر فريضة اولها للشافعي صبح يوم عرفة الثاني ظهر يوم
النحر واخرها صبح اليوم الرابع منه وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر
الله اكبر وان شا قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد الثالثة صلاة كسوف الشمس وهي في حق كل مكلف وهو العاقل
البالغ ذكرا وانثى ويستحب ايقاعها في المسجد والتجميع لها
ووقتها من حل النافلة للزوال وصفتها ركعتان في كل ركعة
ركوعان وقيامان بغير اذان ولا اقامة ويقرا في القيام الاول
من الركعة الاولى بعد الفاتحة البقرة وفي القيام الثاني بعد
الفاتحة ال عمران وفي القيام الاول بعد الركعة الثانية بعد
الفاتحة النسا وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة المائدة
وصلاة خسوف القمر سنة وصفتها كساير النوافل ركعتان
كل ركعة بركوع واحد وقيام واحد والقراة فيها جهرا ولا يجمع
لها الرابعة صلاة الاستسقا لاجل اصلاح الزرع او شرب
حيوان ادمي او غيره وصفتها كساير النوافل ركعتان يجهر
فيهما بالقراة **فصل** ركعتا الفجر رغيبة تفتقر لنية تخصها
ووقتها بعد طلوع الفجر ومن دخل المسجد فوجد الامام يصلي
الصبح تركهما ودخل معه وان اقيمت عليه الصلاة وهو خارج
المسجد فانه يركعهما ما لم يخف فوات ركعة فاذا خاف ذلك
دخل مع الامام ويستحب ان يقرا فيهما بام القران فقط **فصل**
صلاة الضحى مستحبة واقلها ركعتان واكثرها ثمان ركعات

٣ رمضان حج

وتحية المسجد وهي ركعتان قبل ان يجلس ولا يفوت بطول
الجلوس وقيام وهي ثلاثة وعشرون ركعة بالشفع والوتر
والصلاة قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب ؛؛؛
والعشا وليس في ذلك تحديد يصلي ما تيسر له وسجدة ؛؛؛
التلاوة للقاري وقاصد الاستماع ان كان القاري صالحا للامامة
بان كان ذكرا بالغا متوضيا غير قاصد استماع الناس حسن
صوته وعدة السجدات التي يسجد لها احدي عشر سجدة ؛؛
وهي ما عدا التي في النجم والانشقاق والقلم وثانية الحج
فصل صلاة الجنازة فرض كفاية وقيل سنة واركانها
خمسة الاول النية الثاني القيام الثالث التكبير وهو اربع
تكبيرات وان زاد الامام تكبيرة خامسة لم تبطل صلاته ؛
ولا يتبعه من خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه ويستحب رفع ؛؛
اليدين في التكبيرة الاولي فقط والابتدا بحمد الله تعالي والصلاة
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم الرابع الدعا للميت
باثر كل تكبيرة باي دعا تيسر ولا يستحب دعا مخصوص ؛؛؛
الخامس السلام ويسلم الامام واحدة واحدة عن يمينه ؛؛؛
يسمع نفسه ومن يليه ويسلم الماموم واحدة يسمع نفسه
فقط ولا يرد الامام **الباب الثالث** في الزكاة وهي عبارة
عن مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص يصرف
في جهات مخصوصة تجب علي الحر المسلم ذكرا كان او انثي
صغيرا كان او كبيرا عاقلا او غيره فنصاب الذهب عشرون
دينارا ونصاب الورق مايتا درهم والواجب في ذلك ربع

العشر

١٦

والرطوبات والمخرج في زكاة الحرث العشر فيما سقي بغير مشقة
كما السماء ونصف العشر فيما سقي بمشقة كالدواليب ؛؛
والله اعلم **فصل** في بيان من تصرف له الزكاة ؛؛
تصرف لاحد الاصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالي
انما الصدقات للفقرا والمساكين الاية الاول الفقير وهو
الذي لا يكفيه لعيشته وان كان يملك نصابا لا يقوم به
ولا بعياله فان كان له ان ياخذ الزكاة الثاني المسكين ؛؛
وهو احوج من الفقير وهو الذي لا شي عنده جملة ؛؛
ويشترط فيه وفي الفقير الاسلام والحرية الثالث العامل
علي الزكاة كالساعي وان كان مليا الرابع المولفة قلوبهم
وهم كفار يعطون ترغيبا للاسلام الخامس الرقاب وهو
الرقيق المومن يشتري ويعتق وولاوه للمسلمين السادس
الغارم وهو من استدان في غير سفه ولا سفاد ولا يجد
وفاء ولا يكون معه مال ياد به دينه السابع سبيل الله
والمراد به الجهاد دون الحج فيدفع للغازي كان غنيا او
فقيرا من الصدقة ما ينفقه في غزوه الثامن ابن السبيل
وهو المسافر الغريب يعطي ثلاثة شروط ان لا يكون ؛؛
سفره في معصية وان يكون فقيرا بالموضع الذي هو به
وان كان غنيا ببلده وان لا يجد من يسلفه ويصدق اذا
ادعي انه ابن السبيل **فصل** يجوز اخراج الذهب ؛؛
ويجب نية الزكاة وتفرقها بالموضع الذي وجبت فيه ولا

يجوز نقلها عنه الا ان يكون بموضع اخر اشد منه اعداما
فانه يعطي منها بموضع الوجوب وينقل اكثرها للاعدم
فصل اذا اعزل الزكاة عن الحول فضاعت لم يضمن وان
عزلها قبل الحول ضمن وان عزلها قبل الحول ضمن وان عزلها
ثم ضاع اصيلها قبل اخراجها فانه يدفعها لاربابها ومن مات
قبل اخراج الزكاة او اوصي بها توخذ من راس ماله ويستحب
في صدقة التطوع السر وصرفها الي الاقارب والجيران افضل
وتتاكد في شهر رمضان **فصل** صدقة الفطر واجبة ::
فرضها رسول الله صلي الله عليه وسلم تجب باول ليلة من
عيد الفطر علي احد قولين مشهورين والمشهور الاخر تجب
بطلوع فجر يوم العيد وفايدة الخلاف تظهر فيمن ولد ومات
او اسلم ونحو ذلك ويجوز اخراجها قبل يوم العيد باليومين
والثلاثة ولا تسقط بمضي زمنها ولا تدفع الا لفقير حر
مسلم وهي صاع من غالب قوت اهل البلد علي المسلم الحر
المكلف الموسر عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين
خاصة بالقرابة كالاولاد وبالرق كالعبد وبغيرهما كالزوجة
وخادمها وان كانت ملية وقولنا علي المسلم الخ احترازا من
الكافر والرقيق والمعسر فانها لا تجب عليهم والمعسر هو الذي لا
لا يفضل له عن قوت يومه صاع ولا يجد من يسلفه اياه **الباب**
الرابع في الصوم وهو الامساك عن شهوتي البطن والفرج
يوما كاملا بنية التقرب الي الله تعالي في غير زمن الحيض
والنفاس

والنفاس وايام الاعياد وللصوم ثلاثة اركان الاول الامساك
عن المفطرات كالجماع واخراج المني والمذي والقي وايصال ::
الطعام والشراب وغيرهما الي الحلق من الفم والانف والاذن
والعين الثاني النية فلا يصح الصوم بدونها فرضا او نفلا ::
ويشترط ان تكون معينة بان ينوي فرض رمضان مثلا ::
مبيتة فلا تصح نهارا جازمة فالنية المترددة باطلة فمن
نوي ليلة الشك صيام غد ان كان من رمضان لم يجز لانها
غير جازمة الثالث زمن الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق
حتي تغرب الشمس في غير ايام الحيض والنفاس ويوم الفطر
والنحر واليومين اللذان بعده لغير المتمتع **فصل** يستحب
تقديم الفطر وتاخير السحور وكف اللسان عن الهذيان والفحش
من القول وترك المراكة بالرطب المبالغة في المضمضة :::
والاستنشاق وصوم عرفة لغير الحاج ويوم تاسوعا ويوم ::
وثلاثة ايام من كل شهر ولا تختص بالايام البيض ولا يكره صوم
يوم الجمعة منفردا ويكره ذوق الملح ومجه ومقدمات الوطي ::
الجماع كالقبلة والمباشرة والتفكر والنظر المستدام والملاعبة
ان علمت السلامة والا فحرام ولا يفطر الصايم لعزومة او ::
غيرها وان حلف عليه بالطلاق او العتق حنثه الا ان يكون
احد والديه او شيخه فانه يطيعه اذا كان علي وجه الرافة
لادامة صومه ومن افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا وجب
عليه قضاوه ويأثم ان كان عمدا وتجب عليه الكفارة باحدي

ثلاثة اشيا علي التخيير وهو اما الطعام اي اطعام ستين مسكينا
كل واحد مد بمده عليه السلام وهو الافضل او صيام شهرين
متتابعين او عتق رقبة مومنة كاملة غير ملفقة سليمة لا
يستخف بوجه **الباب الخامس** في الاعتكاف وحقيقته
اللبث في المسجد للعبادة علي وجه مخصوص واقله يوم واكمله
عشرة وهو نافلة من نوافل الخير وله اربعة اركان الاول وهو
كل مسلم مميز ويصح من المراة والصبي والرقيق الثاني الصوم
فلا يصح بدونه الثالث المعتكف فيه وهو المسجد فلا يصح
في غيره الرابع استمرار الاقامة علي عمل مخصوص من العبادة
وهو الصلاة وقراة القران وذكر الله تعالي ويكره له ان يفعل هذه
الثلاثة مما هو عبادة كالاشتغال بالعلم وكتابة الكثير من القران
وان لا يكون اماما راتبا وان لا يرقي علي سطح المسجد او علي منارة
وان لا يعزي وان لا يهني وان لا يعتكف غير مكفي ويستحب
الاعتكاف في رمضان ويتاكد في العشر الاخير منه **فصل**
يبطل الاعتكاف بفعل الكبيرة كالزنا وشرب الخمر والكذب
والقذف وبالجماع ومقدماته كالقبلة ليلا او نهارا علي وجه
الشهوة عمدا او سهوا وبالحيض وبالاكل والشرب نهارا او
بالخروج من المسجد لغير معيشة او غير حاجة الانسان
الباب السادس في الحج وهو واجب في العمر مرة علي الحر
المكلف المستطيع لا يصح الا من مسلم وله اربعة اركان الاول
الاحرام في زمن مخصوص وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة

ومكاني

ومكاني وهو من مكان مخصوص وهو مكة للمقيم بها وقت
الاحرام وذو الحليفة لمن توجه من المدينة والجحفة لمن
توجه من مصر والشام والمغرب ويلملم لمن توجه من فارس
وخراسان ولا ينعقد الا بنية مقرونة بقول او فعل ويستحب
للمحرم ازالة شعثه قبل احرامه بقلم اظافره وازالة ما علي
بدنه من شعر وسنن الاحرام اربعة الغسل متصلا به
والتجرد عن المخيط في ردا وازار ونعلين وصلاة ركعتين
من غير الفريضة والتلبية وهو لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا
يقطع التلبية حتي يدخل مكة فاذا طاف وسعي عاودها الي
رواح مصلي عرفة واوجه الاحرام اربعة افضلها الافراد
وهو ان يحرم بالحج منفردا ثم اذا فرغ ليس له ان يحرم بعمرة
واحرام الرجل بهما في راسه ووجهه فيحرم عليه سترهما
بما يعد ساترا كالعمامة والخرقة ويحرم عليه لبس الخاتم
واحرام المراة في وجهها وكفيها فقط ولها ان تسدل علي
وجهها ثوبا لاجل الستر ولا تغرزه بالابرة ونحوها ويحرم
علي المحرم مس الطيب يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر
ولا دهن الراس بدهن وان لم يكن مطيبا وتقليم ظفر وابانة
شعر والجماع ومقدماته ويفسد الحج بالجماع ان وقع قبل
الوقوف او بعده قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة
في يوم النحر او قبله الركن الثاني الطواف وله واجبات وسنن

ومستحبات فالواجبات ستة شروط الصلاة وهي السلامة من
الحدث والخبث وستر العورة وجعل البيت عن يساره والطواف
سبعة اشواط داخل المسجد وخروج جميع البدن عن البيت
وصلاة ركعتين عقيبه ومسنوناته خمسة المشي وتقبيل الحجر
الاسود بفيه في الشوط الاول ان قدر ولمس الركن اليماني في اول
شوط والدعا والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والرمل للرجل
في الاشواط الثلاثة الاولي في طواف القدوم وهو فوق المشي
ودون الجري ومستحباته كثيرة منها ترك الكثير من قراءة
القران وترك الكلام وانشاد الشعر وترك شرب الماء الا ان
يضطر العطش وليكثر الغريب من الطواف فانه افضل في
حقه من الركوع ويستحب لمن جلس في المجلس المسجد ان
يتوجه الي الكعبة ويكره القراءة والتلبية فيه الركن الثالث
السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط ويبدا بالصفا ويختم
بالمروة يعد البداءة شوطا والرجعة شوطا ولا يصح الا بتقديم
طواف ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا ويستحب فيه
شروط الصلاة غير الاستقبال والمكث علي الصفا والمروة
والدعا عليهما وليس في ذلك حد وليحذر مما يفعله بعضهم
من الجري بين الصفا والمروة وانما يسرع الرجل دون المراة بين
الميلين ولو رمل في جميع سعيه اجزاه وقد اسا وكذا لو لم يرمل
بالكلية الركن الرابع الوقوف بعرفة ساعة من ليلة النحر
والوقوف راكبا افضل الا ان يكون بدابته عذر والقيام افضل

من

العشر اذا بلغ حولا كاملا ملكا كاملا **فصل** في زكاة
النعم وهي الابل والبقر والغنم معلوفة او سائمة عاملة او
مهملة ولا تجب علي غيرها في الخيل والبغال والحمير والرقيق
ولا في المتولد من الظبا والنعم وشروط وجوبها ان يكون
نصابا كاملا ملكا كاملا حولا كاملا مع مجي الساعي ان كان
اما الابل ففي كل خمس شاة جذعة وهو ما اوفي سنة ودخل
في الثانية من الضان اذا كان في البلد الضان والمعز والضان
اغلب اما اذا كان المعز اغلب بالشاة منه الي تسع فاذا بلغت
عشرا ففيها شاتان الي اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر
ففيها ثلاث شياه الي تسعة عشر فاذا بلغت عشرين
ففيها اربع شياه الي اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا
وعشرين الي خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثي وهي
التي دخلت في السنة الثانية فان لم يكن في ماله فابن
لبون ذكر وهو ما دخل في السنة الثانية فاذا بلغت ستا
وثلاثين الي خمس واربعين ففيها بنت لبون فاذا
بلغت ستا واربعين الي ستين ففيها حقة وهي التي
دخلت في الرابعة فاذا بلغت احدي وستين الي خمس
وسبعين ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة
فاذا بلغت ستا وسبعين الي تسعين ففيها بنتا لبون
فاذا بلغت احدي وتسعين الي عشرين ومائة ففيها
حقتان فاذا زادت علي ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين

بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاما البقر ففي كل ثلاثين
منها تبيع جذع اوجزعة وهوما اوفي سنتين وفي اربعين
مسنة لايوخذ الا انثي وهي الموفية ثلاث سنين
ثم في الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة الي لماية وعشرين فيخير الساعي في اخذ
ثلاث مسنات او اربعة اتبعة والله اعلم واما الغنم
ففي اربعين شاة جذع اوجزعة من الضان او المعز
وهوما اوفي سنة وفي مائة واحدي وعشرين شاتان
وفي مائتان وشاة ثلاث شياة في مائة شاة تنبيه
لايوخذ كرايم الاموال كالاكولة والفحل وذات اللبن
ولا شرارها كالسخلة والتيس والعوراء والعجوز فصل
في زكاة الحرث وهو المقتنات المتخذ للعيش غالبا فتجب
فيه الزكاة في الحنطة والشعير والارز ونحوهما وفي
القطاني كالعدس والبسلة والفول والحمص واللوبيا
وهي التي كالفول والجلبان والترمس وحب الفجل
والقرطم وفي التمر والزبيب والزيتون ولا تجب في القصب
والبقول والتين والفواكه كالرمان ونصاب الحرث
خمسة اوسق وهو الف رطل وستماية رطل كل رطل
مائة درهم وثمانية وعشرون درهما بالدراهم المكي
وهو خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الوسط
وانما نعتبر الاوسق بعد وضع ما فيها من الخشب
والرطوبات

من الجلوس ولا يجلس الا لتعب والوقوف نهارا مع الامام واجب
يجبر بالدم اذا ترك فصل العمرة سنة في العمر واركانها
اربعة الحج ماعدا الوقوف ولها ميقاتان مكاني وهو
ميقات الحج الا في حق من هو بمكة فانه يحرم من الحل والافضل
ان يحرم من الجعرانة وزماني وهو جميع ايام السنة وصفة
الاحرام من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما
يحرم عليه من اللباس والطيب وغير ذلك كالحج ويكره تكرارها
في العام الواحد وتفسد بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل
انقضا اركانها خاتمة اذا خرج الانسان من مكة فلتكن
نيته وعزيمته زيارة النبي صلي الله عليه وسلم اذ زيارته
صلي الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها لا
يشترك معه غيره لانه صلي الله عليه وسلم متبوع لا تابع
ويستحب له ان ينزل خارج المدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس
احسن ثيابه ثم اذا دخل المسجد يبدا بالركوع ان كان وقت تجوز
فيه الصلاة ولابد بالقبر الشريف ولا يلتصق به ويستدبر
القبلة ويستقبل القبر الشريف ويقول السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته ثم يتنحي نحو زراع ثم يقول السلام عليك
يا ابا حفص عمر الفاروق ويسلم كلما دخل وخرج الباب
السابع في الاضحية والعقيقة والذبح اما الاضحية فهي مايتقرب
بركاته من الانعام يوم الاضحي وتاليه وهي سنة علي المستطيع
الحر المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا او انثي مقيما او مسافرا

غير حاج يمني على نفسه وعلى من تلزمه نفقته كالاولاد
والاباء الفقرا ووقتها بعد نحر الامام من يوم النحر فمن ذبح
قبله لم يجزه ومن لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب الايمة
اليهم ونحوه وهل المراد بالامام امام الصلاة او العباسي قولان
ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس
لم يجزه واقل ما يجزي من الضحايا من الاسنان الجذع من الضان
والمعز وهو ابن سنة والثني من البقر وهو ما دخل في الرابعة
والثني من الابل وهو ما دخل في السنة السادسة ويتقى في الضحايا
والهدايا العيوب فلا يجزي في الضحايا اعور اذهب نور عينها
ولا مريضة مرضا بينا ولا عرجا عرجا بينا ولا عجفا وهي التي
لا شحم فيها وقيل هي التي لا مخ في عظمها ولا المستغرقة الاذن
الا ان يكون الشق يسيرا وكذلك ذهاب اكثر الذنب وكذلك
مكسورة القرن التي لم يبرا فان برى جاز واما العقيقة فمستحبة
وهي الذبيحة التي تذبح يوم سابع ولادة المولود ويشترط
فيها ما يشترط في الاضحية واما الذبح فهو قطع الحلقوم
جميعه وقطع الودجين ولا يجزي اقل من ذلك وذبح المراة
جايز فان رفع الذابح يده على الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم
والودجين ثم اعاديه فاجهزها فلا تاكل فان تمادى الذابح
عمدا حتى قطع الراس اسا ولتوكل ومن ذبح من القفا ومن
صفحة العنق لم تاكل وصفة الذبح المستحبة ان يضع
الذبيحة عن يسارها موجهة للقبلة ويقول الذابح بسم

الله

الله الله اكبر فيجمع بين التسمية والتكبير فلا يذكر مع
التسمية الرحمن الرحيم فان اقتصر على التسمية اجزاه ولو
تركها ناسيا اجزاه اتفاقا وكذلك يجزيه ولو تركها عمدا عند
ابن القاسم ومذهب المدونة لا يجزيه ولو ترك التوجه الى
القبلة اجزاه ولو كان عمدا والله اعلم الباب الثامن
في شي من مسايل النكاح والطلاق اما النكاح فمعناه في
اللغة دخول الشي في الشي يقال نكحت الحصا خفاف
الابل ونكح النوم العين وفي الشرع حقيقة في العقد
مجاز في الوطي قال بعضهم قال مالك النكاح مستحب
واختلف في زماننا هذا فقال بعضهم تركه والاشتغال
بالعبادة ومخافة عدم القيام بحقوق الزوجة وهو افضل
وقال بعضهم التزويج افضل ويجتهد في الحلال ما قدر
وان لم يرد فالمتشابه والنكاح بمعنى الوطي لا يجوز في الشرع
الا باحد امرين عقد نكاح وملك يمين لقوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
والاول احسن وله اركان اربعة الاول الولي لا يصح العقد
بدونه ويشترط في الولي شروط منها اتفاق الدينين
فلا يزوج الكافر المسلمة ولا المسلمة الكافرة الا ان تكون
امته او معتقته فانه يزوجها ومنها الحرية فالعبد والمكاتب
والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه ولو بعد الدخول
ولها المهر بالمسيس ومنها عند بعضهم ان يكون غير مولا

عليه وان يكون عدلا والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية
وانما يقدح في كمال العقد دون صحته ويعقد السفيه على
ابنته باذن وليه ومنها البلوغ والعقل والذكورية فالمراة
لا يجوز عقدها على نفسها ولا على غيرها ولها ان يفوض
لمن يعقد لها من الرجال تزوج امتها الرقة والمعتقة ومن
هي في ايصالها الركن الثاني الصداق لا يصح النكاح الا به:
وهو ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الفضة او ما
قيمته لاحدهما من العروض وهو حق الله تعالى وللادمي
فحق الله تعالى ثلاثة دراهم وما زاد على ذلك حق للمراة
فلو رضيت باسقاطه جملة لم يجوز لها ان تسقط ما زاد على ربع
دينار واكثر الصداق لا حد له الركن الثالث الاشهاد وهو
شرط في صحة الدخول لا في صحة العقد الركن الرابع المحل وهو
ان تكون المراة خلية من الموانع التي تقتضي تحريمها والزوج
يشترط فيه شروط صحة وشروط استقرار فشروط الصحة
اربعة الاسلام والتمييز والعقل وتحقيق الذكورية فالخنثى
المشكل لا ينكح ولا ينكح وشروط الاستقرار ستة الحرية فلا
يستقر النكاح للعبد بغير اذن سيده الثاني البلوغ فلو تزوج
الصبي بغير اذن سيده الثاني البلوغ فلو تزوج الصبي بغير
اذن ابيه او وصيه فان اجازه وليه جاز وان فسخه قبل
البنا فلا شي فيه وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار
والفسخ يكون بغير طلاق الثالث الرشد فان تزوج السفيه

بغير

بغير اذن وليه فللولي امضاوه ان كان سدادا وان رده بعد البنا:
فللزوجة ربع دينار الرابع الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا
مريضة ويفسخ ولو بعد البنا الخامس الكفاية والكفاية حق
للمراة والاوليا فان اتفق معهم على تركها ما عدا الاسلام جاز الركن
الخامس الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد بها النكاح فالصيغة
من الولي نحو انكحت وزوجت والصيغة من الزوج قبلت ورضيت
ولا يخطب احد على خطبة اخيه ولا يسوم على سومه ولا يجوز:
نكاح الشغار وهو البضع بالبضع مثل ان يزوج الرجل ابنته على ان
يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق ولا يجوز نكاح المتعة
وهو النكاح لاجل ويفسخ قبل البنا وبعده بغير طلاق ويجب فيه
صداق المثل الا ان يكون هناك تسمية فلها المسمى ويسقط
الحد ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة ولا يجوز النكاح في العدة
سواء كانت عدة وفاة ويتابد التحريم فيه بالوطي في العدة او بعدها
ويحرم التصريح بالخطبة في العدة والتعريض بالقول المعروف مباح
مثل ان يقول اني فيك لراغب ويجوز للعبد نكاح اربع اماء مسلمات
وللحر ذلك ان خشي العنت ولم يجد للحراير طولا اي مالا فصل
من كان متزوجا بامراتين فاكثر حراير واما مسلمات او كتابيات
فانه يجب عليه ان يعدل بينهن فان لم يعدل بينهن فهو ظالم عاص
لله ولرسوله لا تجوز امامته ولا شهادته ومن جحد وجوبه فهو كافر
يستتاب ثلاثة ايام فان لم يتب فهو كافر والعدل المذكور لا يكون
في النفقة والكسوة بل تكون النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة

فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها وانما يكون في
المبيت فلا يدخل لحاجته عند لم تكن نوبتها وانما يطلبها
من خارج البيت والقسم بيوم وليلة ولا يقسم بيومين الا
برضاهن فايدتان الاولي لا يصيب الرجل زوجته او امته
ومعه احد في البيت صغيرا كان او كبيرا يقظانا او نايما ::
الثانية يكره ان يضاجعهن في فراش واحد وقيل يحرم ::
واختلف في الاماء فقيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل يكره ::
فهذا في المضاجعة واما وطي احداهن بحضر الاخري فلا ::
يجوز اتفاقا هو اخر ما اردنا جمعه من مسايل النكاح واما
الطلاق فهو ماخوذ من قولك اطلقت الناقة فانطلقت ::
اذا ارسلتها من عقال او قيد فكل زوج موثقة عند زوجها ::
فاذا فارقها اطلقها من وثاق والطلاق حل العصمة المنعقدة
بين الزوجين وهو امر جعله الله تعالي بايدي الازواج دون
الزوجات وهو علي قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحظور
وهو طلاق البدعة وهو الطلاق الثلاث في كلمة واحدة
وطلاق السنة بشروط ان تكون المطلقة ممن تحيض وان لا
تكون حايضا ولا نفسا وان تكون في طهر لم تمس فيه ولن
يطلقها واحدة ومن قال لزوجته انت طالق فهو واحدة حتي
ينوي اكثر من ذلك والخلع طلقة باينة لا رجعة فيها وان
لم يسم طلاقا فاذا اعطته شيا يخلعها به من نفسه فخلعها
واركان الطلاق وشرطه ان يكون مسلما مكلفا فلا ينعقد ::

طلاق

طلاق الكافر ولا الصبي ولا من زال عقله بجنون او اغماء ونحو
ذلك والسكران ان يكون بخمر او نبيذ مما لو شرب لبنا او اكل ::
طعاما حلالا او دوا فسكر منه فاذا انطلق في تلك الحالة
لا يلزمه طلاقا اجماعا الثاني المحل وهو الزوجة وشروطه ::
ملكية الزوج عصمة المراة قبل الطلاق الثالث القصد فمن
سبق لسانه الي الطلاق لم يقع عليه طلاق ولا يقع طلاق
المكره الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه من الفعل اما اللفظ ::
الي صريح وكناية وما عداهما فالصريح ما فيه لفظ الطلاق
علي اي كان مثل ان يقول انت طالق وانت مطلقة فيلزم
بهذا الطلاق ولا يفتقر الي نية ومطلقها واحدة الا ان يكون
ينوي اكثر والكناية قسمان ظاهرة ومحتملة فالظاهرة مثل
قولك انت خلية او برية وهي كالصريح في انه لا يقبل دعواه
في غير الطلاق والمحتملة مثل اذهبي وانصرفي فيقبل دعواه
في نفيه وعدده فاذا ادعي انه اراد به الطلاق فالمشهور انه
يكون طلاقا واما ما يقوم مقام اللفظ فانواع منها الاشارة
المفهمة وهي معتبرة من الاخرس في الطلاق ومنها كتابة الطلاق
من القادر علي النطق فان كتب الكتاب بالطلاق وهو عازم
علي الطلاق وقع عليه ما كتبه وان كتبه غير عازم فله رده ::
ما لم يبلغ المراة فيلزمه ولو عقد الطلاق بقلبه جازما من غير
تردد ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان ولا ::
يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها

ذلك ويفسخ قبل البنا وبعده فان فسخ بعده فلها المسمي ؞
ومن طلق امراته ثلاثا لم تحل له حتي يملك ولا نكاح حتي
تنكح زوجا غيره **فصل** قال في الرسالة وله اي للمطلق ؞
زوجته الرجعة في الشي تخص مالم تدخل في الحيضة الثالثة
في الحرة والثانية في الامة قال شارحها الرجعة يملكها الزوج
في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث مالم يكن معه فدا او
مالم يكن علي وجه المبارات والفدية وانما كانت الرجعة مالم
تنقض العدة لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون
الثلاث في الحرة اذ لم يكن معه فدا مالم تنقض العدة والرجعة
تكون بالنية مع القول وبالنية دون القول فاذا نوي في نفسه
انه راجعها فقد صحت رجعتها فيما بينه وبين الله تعالي ولو
انفرد اللفظ دون النية لم صحت له بذلك رجعة فيما بينه وبين
الله تعالي والوطي دون النية لا يكون رجعة والوطي حرام
وفي الاشهاد علي الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب
والله اعلم **الباب التاسع** في البيع وله ثلاثة اركان الاول
مايدل علي الرضا من قول كقول البايع بعتك وقول المشتري
اشتريت او فعل كالمعاطات الثاني العاقل وهو البايع والمشتري
ويشترط في بيعه ان يكون مميزا اذ لا ينعقد بيع غير مميز ؞
ولا شراوه لصغر او جنون او سكر ونحو ذلك ولا يلزم الا من
مكلف الثالث المعقود عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط
فيهما خمس شروط الطهارة فلا يجوز بيع نجس كالعذرة

ومتنجس

ومتنجس لا يمكن تطهيره كالزيت والانتفاع به انتفاعا
شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس اذا اشرفت علي الموت
وعدم ورود نهي ورد في عينه فلا يجوز بيع الكلب والقدرة
علي تسليمه فلا يجوز بيع الابق والبعير الشارد والسمك
في الماء والعلم بكل من الثمن والمثمن فالجهل بهما او باحدهما
مبطل مثل ان يشتري بدنه حجر مجهول وتراب الصواغين
فصل يحرم بالفضل وهو الزيادة وهو ربا النسا وهو
التاخير في النقد وهو الذهب والفضة فلا يجوز بيع ؞
درهمين بثلاثة ولا بيع درهم بدرهم الي يوم او ساعة مثلا
وبيع المرابحة جايز لكن الاحب خلافه لكثرة البياعات علي
البايع فيه فربما ينسي ما يضره او ليسهو فينتقل ذهنه
من شي الي غيره ولا يجوز التدليس وهو كتمان عيب السلعة
عن المشتري ويجب علي البايع الاخبار بكل شي اذا اخبر به
المشتري قلت رغبته فيجب ان يبين انه عقد علي كذا ؞
ونقد عنه كذا والله اعلم **الباب العاشر** في الفرايض
الوارثون من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب والجد
وان علي والاخ مطلقا وابن الاخ الشقيق او للاب وان بعد
والعم الشقيق او للاب وابنه وان علي والزوج ومولي النعمة
وهو المعتق والوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن ؞
وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت والزوجة
ومولاة النعمة ومن عدا هولا كالام وابن الاخت فهم من ؞

ذوي الارحام لا يرثون شيا **فصل** الفروض التي هي
اصول ستة النصف وهو فرض خمسة بنت الصلب وبنت
وبنت الابن عند عدمها والاخت للاب والام او للاب مع عدمها
والزوج مع عدم الحاجب والربع فرض والزوج مع وجود الحاجب
والزوجات او الزوجتان مع فقده والثمن فرض الزوجة والزوجات
مع وجود الحاجب والثلثان فرض كل اثنتين فصاعدا
تستحق احداهن اذا انفردت النصف والثلث فرض الام
مع فقد الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد الام ما كانوا
والسدس فرض سبعة الاب مع وجود الحاجب والام ايضا
مع وجود الحاجب والجدة اذا انفردت او كان معها اخرى ::
تشاركها والواحدة من بنات الابن فاكثر اذا كان هناك
بنت الصلب والاخت للاب فاكثر مع وجود الاخت
الشقيقة والواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى والجد مع
الولد او ولد الابن **فصل** اذا انفرد الاب والجد او الابن
او ابنه اخذ المال جميعه من الاخوة الذكور فصاعدا فيقسمونه
بالسوا واذا اجتمع معهم ذكور واناث يقسمونه للذكر مثل
حظ الانثيين ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي بنفسه او بذكر
ومعني التعصيب ان من يدلي به يستغرق جميع المال
اذا انفرد ويستحق الباقي بعد ذوي السهام اذا كان معه
ذو سهام **فصل** الحجب قسمان حجب اسقاط وحجب
نقل اما حجب الاسقاط فلا يلحق من ينتسب الي الميت

بنفسه

بنفسه كالبنين والبنات والاب والامهات وفي معناهم الزوج
والزوجة ويلحق من عداهم فابن الابن يحجبه الابن والجد
يحجبه الاب والاخوة يحجبهم الابن وابنه وان سفل ::
والاب وبنو الاخوة يحجبهم اباوهم ومن يحجبهم والجد
والعم يحجبه بنو الاخوة ومن يحجبهم وابن العم يحجبه ::
ابوه ومن يحجبه وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد
الصلب والاثنتان فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون
معهن ذكر فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي من فرض البنات
للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات للاب يحجبهن الشقيقة
والشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن اخ لاب يعصبهن ::
فيكون له ولهن ما بقي من فرض الاخوات الاشقا للذكر مثل
حظ الانثيين والاخوات الاشقا يحجبهن الاب والابن وابنه
والجدات من اي جهة كن بالام وتسقط التي من جهة الاب
به والمولي المعتق يحجبه عصبة النسب واما حجب النقل
فثلاثة اقسام الاول نقل من فرض الي فرض دونه وهو
مختص بخمسة اشخاص الام ينقلها الولد مطلقا من الثلث الي
السدس وكذا ولد الابن مطلقا والاثنان فصاعدا من الاخوة
والاخوات مطلقا والزوج ينقله الولد وولده من النصف
الي الربع والزوجة ينقلها من الربع الي الثمن وبنات الابن
ينتقل الواحدة منهن عن النصف والاثنين فاكثر عن ::
الثلثين الواحدة فوقهن فيأخذ السدس والاخوات للاب

تنقلهن الي السدس الاخت الشقيقة القسم الثاني النقل من
التعصيب الي فرض وهو مختص بالاب والجد فينقلهما الابن
وابنه الي السدس القسم الثالث النقل من فرض الي التعصيب
وهو مختص بالبنات وبنات الابن والاخوة والاشقا ٭
والاخوات للاب فان البنات يفرض للواحدة منهن اذا انفردت
النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان وان كان لهن اخ لم
يرث بالسهام ويرث بالتعصيب وكذا حكم بنات الابن
اذا استحقين الوارثة والاخوة الاشقا والاخوة للاب مع
عدم الاشقا **فصل** يمنع الميراث اختلاف الدين فلا
توارث بين المسلم والكافر وبين اليهودي والنصاري والرق
فلا يرث الرقيق ولا يورث وما مات عنه فهو لمالكه
والقتل فلا ميراث لمن قتل مورثه عمدا وانتفا النسب
باللعان فينقطع التوارث بين الملاعنين والولد فقط
واستبهام المتقدم والمتاخر في الموت كما اذا مات اقارب
تحت هدم مثلا **الباب الحادي عشر** في بيان جمل
من الفرايض والسنن والاداب ويتعين علي المسلم الحر
ان يومن بالله اله واحد لا شريك له في ملكه ولا نظير له
في صفته من صفات الالهية ويعلم ان جميع المخلوقات
والموجودات خالقها هو واجب الوجود ازلي ابدي حي
بحياة قادر بقدرة مريد بارادة عالم بعلم سميع بسمع
بصير ببصر متكلم بكلام وان صفاته واجبة الوجود

تتعلق

تتعلق بجميع الحركات والكاينات والمستحيلات وغيرها
وانه واحد في ذاته لا نظير له وانه لا يستحق العبادة
غيره وان جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
صادقون فيما جا به حق وما اخبر به صدق من عذاب
القبر واحواله والقيامة واهوالها من الصراط والميزان
والمغيبات عنا وان الجنة والنار مخلوقتان وان ما شا
الله كان وما لم يشا ربنا لم يكن وان الايمان اعتقاد بالقلب
ونطق باللسان وعمل بالجوارح وان كلام الله تعالي
قايم بذاته محفوظ في الصدور ومقرء بالالسنة مكتوب
في المصاحف وان الله تعالي يراه المومنون ويكلمهم وان
يعتقد خير القرون الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
ثم الذين يلونهم وان افضلهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان
ثم علي ويستحب كف اللسان عن ذكرهم الا بالخير **فصل**
تجب الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في العمر مرة
ويحرم قراة القران بالتلحين والغيبة والنميمة والكذب
والحسد والغضب والربا واكل اموال الناس بالباطل
قال الله تعالي ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وهو باطل
اي الحرام لنواع منها السحت ومنها اكل مال اليتيم قال الله
تعالي ان الذين ياكلون اموال اليتامي ظلما انما ياكلون في
بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اي عاقبة امرهم بذلك
في النار **فصل** الاقضية ومن اعظم السحت الرشوة قال

النبي صلي الله عليه وسلم كل لحم نبت بالسحت فالنار اولي
به قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم ؞
وقال النبي صلي الله عليه وسلم لعنة الله علي الراشي والمرتشي
في كل شي وقال ايضا هو ان يقضي الرجل لاخيه ؞
حاجته فيهدي اليه هدية يقبلها قيل له يا ابي عبد الرحمن
ما كنا نري ذلك الا الاخذ علي الحكم فقال الاخذ علي الحكم
كفر قال الله تعالي ومن لم يحكم بما انزل الله فاوليك هم
الكافرون وقال ابو حنيفة اذا ارتشي الحاكم انعزل في الوقت
وان لم ينعزل بطل كل حكم حكم به بعد ذلك وقال القرطبي
وبهذا لا يجوز ان يختلف فيه ان شا الله تعالي لان اخذ
الرشوة فيه فسق والفاسق لا يجوز حكمه ويسمي المال
الحرام سحتا لانه يسحت الطاعة فيذهبها ويستاصلها
وقال الله تعالي ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو
في الاخرة من الخاسرين قيل هو الذي يحرم الحلال ويحلل
الحرام **فصل** والتسمية عند ابتدا الاكل والشرب
مستحبة والتحميد عند الانتها ويا كل ويشرب بيمينه
مما يليه ولا ينفخ في الطعام والشراب ولا يتنفس في
الانا ولا باس بالشرب قايما ويحرم علي الرجال لبس الحرير
والجلوس عليه والتختيم بالذهب وبما فيه ذهب ويستحب
ان يبدا في لبس نعله باليمين وفي خلعه باليسري ولا ؞
يمشي في نعل واحد ولا يقف فيه الا لضرورة ويحرم

اللعب

اللعب بالشطرنج والنرد ويحرم التصوير علي صفة الانسان
من الحيوان **فصل** الابتدا بالسلام سنة ورده
فرض كفاية وصفته ان يقول المبتدي السلام عليكم او
سلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام او السلام عليكم
ويكره تقبيل اليد في اليد بالسلام ولا يسلم علي اهل الاهوا
كالمعتزلة والروافض علي اهل اللهو حال التلبيس به
كلاعب الشطرنج ولا يبدا اهل الذمة بالسلام واذا ابتدا او
رد عليهم عليكم بغير واو ولا يجوز السلام علي المصلي ؞
ونكره علي مقتض حاجته ولا يجوز لاحد ان يدخل علي احد
بيته حتي يستاذن عليه وصفته ان يقول ادخل ويستاذن
ثلاثا ولا تزيد علي اخر ذلك اولا ان لا يغلب علي ظنه
عدم السماع واذا استاذن فقيل له من هذا فقيل له فليسمي
باسمه وبما يعرف به من الكنية ولا يقال انا والمصافحة ؞
مستحبة والمعانقة مكروهة عند بعضهم والقبلة في
الفم من الرجل الي الرجل لا رخصة فيها **فصل**
تشميت العاطس فرض كفاية كرد السلام وهو القول
للعاطس يرحمك الله وجوابه مستحب وهو قول
العاطس هداكم الله ويصلح بالكم او يغفر لنا ولكم والجمع
بينهما احسن ولا يشمت العاطس حتي يحمد الله ولا
يحل لمسلم ان يهجر اخيه فوق ثلاثة ايام ولا يتناجا دون
ثالث ولا يجوز للرجل ان يخلوا بامراة ليس بمحرم له ؞

ولا خرجته ولا يجوز له النظر اليها خاتمة ينبغي للانسان
ان لا يرى الا محصلا حسنة لمعاده او درهما لمعاشه وترك
ما لا يعنيه ويحترس من نفسه ويقف عند كل ما اشكل عليه
وينصف جليسه ويلين لمجانبه ويصفح عن زلته ويلزم
الصبر وان جالس عالما نظر اليه بعين الاجلال وينصت عند
المقال وان راجعه تفهما ولا يعارضه في جوابه سايل ساله
ومن في علم فبسكينة ووقار وترك الاستعلا وحسن
التاني وجميل الادب معين على طلب العلم والحمد لله
وصلاته وسلامه على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
وعلى جميع الانبيا والمرسلين والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من كتابة هذا المتن في عشرين خلت
من شهر رجب الذي هو من شهور الف ومايتين
ستة وستين على يد كاتبه الفقير الى ربه
القدير علي ابن السيد طلبية الشريف
نسبة المالكي مذهبا غفر الله
له ولوالديه ولمشايخه
ولاخوانه وللمسلمين
اجمعين يارب
العالمين
آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم